

الكتاب الثالث عشر

جامعُ المسالكِ في أحكامِ المناسكِ

تصنيفُ

عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ بنِ سعودِ ابنِ بُلَيْهِدِ
ت ١٣٥٩ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرائع وبيّن الأحكام، وفرض على القادرين حجّ بيته الحرام، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي خصّص الحجّ بوقتٍ وأطلق وقت العمرة في جميع العام، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أفضل من أحرم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورمى وحلق وطاف بالبيت الحرام، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد؛ فهذا مختصرٌ في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة، اقتصرْتُ فيه على بيان الحكم من غير ذكر الأدلّة، ولم أتعرّض فيه لترجيح ولا تزييف؛ لأنّ الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كلّ مذهبٍ، تقريباً للعامّة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب.

وربّته على أبواب وفصولٍ، وسمّيته «جامع المسالك في أحكام المناسك».

والله المسؤول أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن يعصمنا
من الخطأ والزلل إنه جواد كريم.



فصل

يُستحبُّ لِمَن أرادَ أمراً من سفرٍ أو غيره أن يستخيرَ الله تعالى، فيصلِّي ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

وهذه الاستخارة في الحجِّ وغيره من العبادات لا تعودُ لنفس الفعل؛ لأنَّه خيرٌ لا شكَّ فيه، وإنَّما تعودُ إلى زمنه إن لم يكن متعيِّناً، فإن كان متعيِّناً فلا محلَّ للاستخارة، وكذلك إذا كان عازماً على الفعل أو التَّرك فلا يستخير، وإنَّما محلُّها إذا كان متردِّداً.

ثمَّ بعد الاستخارة يستشير من يثقُ بدينه وعلمه وخبرته، ثمَّ يمضي بعدها لِمَا ينشرح له صدره.

وإذا استقرَّ عزمه يبدأ بالتَّوبَةَ من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمَّكَنه من ديونه، ويجتهد في رِضاءِ والديه، ومَنْ يتوجَّه عليه برُّه وطاعته.

وَلِيَحْرِصَ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلَالًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الزَّادِ وَالتَّفَقَّةِ؛ لِيُوَاسِيَ الْمُحْتَاجِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالتَّفَقَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْصَلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ.

ويجب إذا أراد أن يحجَّ أن يتعلَّم أحكام الحجِّ وهذا فرضٌ عينٍ؛ لِأَنَّهُ بَدُونَهُ قَدْ يَفْسُدُ الْحَجُّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْلُبَ لَهُ رَفِيقًا مُوَافِقًا، رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُتَاجَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ كَانَ لِلْحَجِّ، أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ، وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ:

«أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى،

وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ».

وإذا أراد الخروج من بيته من السنة أن يقول ما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وهو: «بسم الله، آمَنْتُ بالله، اعتَصَمْتُ بالله، تَوَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو أُضِلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ، أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ.

فإذا ركبَ دابَّته قال: «الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وإنا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثمَّ يقول: «الحمد لله» ثلاثاً، ثمَّ يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، ثمَّ يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تُحِبُّ وترضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا واطوِّرْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ والولدِ».

ويُستحبُّ إكثارُ السَّيرِ في اللَّيْلِ، ولا بأسَ مِنَ الارتِدَافِ على الدَّابَّةِ إنْ أَطَاقَتْهُ.

ويُستحبُّ أن يتجنَّبَ الشَّيْبَ المُفْرِطَ، والزَّيْنَةَ، والترَفُّةَ في الأَطْعَمَةِ.

وَلْيُضْمِتْ لِسَانَهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ؛ كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.
وَأَنْ يَكُونَ لَهُ رُفْقَةٌ؛ فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرَ الْوَاحِدِ
وَالْآثِنِينَ.

وَيُكْرَهُ اصْطِحَابُ جَرَسٍ أَوْ كَلْبٍ.
وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا،
وَشَرِّ مَا فِيهَا».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الَّتَامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ
التَّسْبِيحِ.

وَالسُّنَّةُ إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ: «يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا
يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ
سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

وَإِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي
نَحْوِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْثَرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ، وَهُوَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَإِذَا اسْتَصْعَبَ دَابَّتَهُ يَقْرَأُ فِي أُذُنِهَا: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَجْعُونَ
وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ﴾ ﴿٨٣﴾ [آل عمران: ٨٣].

وَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بَجَرْتُهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية.
وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ لَوَالِدِيهِ، وَلِسَائِرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ آلَةٌ لِلطَّهَارَةِ، وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا، وَالنَّوْمُ عَلَيْهَا.



فصل

يجب على المسافر وغيره كمالُ الطَّهارة للصَّلَاةِ مِنَ الأحداث والنَّجاسات بالماء؛ إن وجدَه وقت الصَّلَاةِ، ويحملُه إن أمكنه حملُه بلا مشقَّةٍ عليه، ويشتريه إن وجدَه بثمانِ المِثْلِ في محلِّه.

فإن عَدِمَه أو تضرَّر باستعماله أو بحمله تيمَّم بالتراب؛ فضرب ضربةً واحدةً للوجه والكفين، والضربةُ الثانية للمرفقين سنةً عند مالك، وإلى الكوعين عند أحمد، وعند أبي حنيفة والشافعي ضربتان: واحدة للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين.

وإذا كان سفره يبلغ مسافة القصر - وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وذلك ستَّة عشر فرسخًا - جاز له القصر، وعند الحنيفة لا يقصُر في أقلَّ من ثلاثة أيَّامٍ.

ويبتدئ إذا فارق بيوت قريته العامرة.

وإذا قَدِم بلدًا أو عزم على إقامة أربعة أيَّامٍ - غير يومي الدُّخول والخروج - صار مقيمًا عند مالك والشافعي، وعند أحمد

إن نوى إقامة مدّة أكثر من عشرين صلاةً صار مقيماً، وعند أبي حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، ولا تُباح له رخص السفر من قصرٍ أو غيره.

وإن اقتدى من يقصر الصلاة بمقيمٍ لزمه الاتمام على المشهور.

وإن قضى صلاة سفرٍ في حضرٍ أتم عند أحمد والشافعي في أحد القولين، وعند مالك وأبي حنيفة يقصرها.

وإن قضى صلاة حضرٍ في سفرٍ أتم عند الأربعة.

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما؛ تقديمًا أو تأخيرًا، ويفعل الأرفق به منهما عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة لا يجوز له الجمع بحالٍ إلا في عرفة ومزدلفة.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يجب الحجُّ على الفور إذا توفَّرت شروطه عند الأئمة الثلاثة؛ لحديث: «من أراد الحجَّ فليستعجلْ»؛ فإنه قد يمرض المريض وتضلُّ الضَّالَّة وتعرض الحاجة، وعند الشافعيِّ على التراخي، وهو قولٌ في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة؛ لعدم حجِّه عليه السَّلام إلا في العام العاشر من هجرته.

واتَّفقوا على أنه أحد أركان الإسلام، وأنه فرضٌ واجبٌ على كلِّ حرٍّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مستطيعٍ في العُمُر مرَّةً.

والاستطاعة هي ملكٌ زادٍ يحتاجه وراحلةٍ مع آلتها الصَّالحة لمثله، أو ملكٌ ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلاً عمَّا يحتاجه لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ إن كان ممَّن يُخدَم مثله، وما لا بدَّ منه؛ من نحو لباسٍ وغطاءٍ، وعن قضاء دينٍ لله أو لآدميٍّ، ومؤنته ومؤنة عياله على الدَّوام؛ من عقارٍ أو بضاعةٍ ونحوها، ولا يلزمه بيعُ هذه المذكورات ليحجَّ منها، وللشافعيِّ في هذه المسألة تفصيلٌ يُطلب من المطوَّلات.

ولا يصير مستطيعًا ببذل الغير له، وعند مالك: الصنعة التي لا تُزري تقوم مقام الزاد، وقوة البدن مقام الراحة.

فإن تكلف الحج من لم يلزمه وحج أجزاءه؛ لأن ناسًا من الصحابة حجوا، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أعاد بدعوى أن الأولى لم تُسقط فريضة الحج.

ومن لم يستطع ولا ضرر يلحقه بغيره وله صنعة تقوم به، سن له الحج عند أحمد، ووجب عند مالك، وكره لمن حرقته المسألة خلافًا لمالك.

فإن ترك واجبًا بتكليفه الحج حرم عليه.

فإن مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله - لسعة الوقت، وأمن الطريق - أخرج عنه من ماله ما يُحج به عنه، من حيث وجب عليه مطلقًا - فالواجب عليه عند الحنابلة من دويرة أهله، وعند الشافعية من الميقات - وفاقًا للشافعي كالدين، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط عنه الحج بالموت إلا أن يوصي به فيخرج من ثلثه.

ومن عجز عن المسير لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان ثقيلًا لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، أو نضو الخلقه الذي لا يقدر أن يثبت على الراحة إلا بمشقة غير محتملة = لزمه

أن يقيم نائبًا يحجُّ ويعتمر عنه - فورًا من بلده - عند القائلين
بوجوب العمرة، وعلى القول الثاني الواجب الحجُّ فقط.

أمَّا لزوم إقامة نائبٍ يحجُّ عنه فهو وفاقًا للشافعيِّ وأبي
حنيفة، وكذا العمرة وفاقًا للشافعيِّ على أحد قوليهما بوجوبها،
وقال مالك: يسقط عنه الحجُّ؛ لأنَّه غير مستطيع.

ولا تصحُّ النيابة عنه في حجِّ الفرض مطلقًا على المعتمد ما
لم يُوص به.

وتسنُّ العمرة عند مالكٍ وأبي حنيفة، وعند أحمدٍ والشافعيِّ
في قولهما الثاني.

فإن مات أو نأبه في الطريق حجَّ عنه من حيث مات فيما
بقي من المسافة، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن حجَّ بنفسه ومات في
أثناء الطريق يسقط عنه ما لم يُوص به، وإن مات النائب في أثناء
الطريق، رجعا إلى المحاسبة - إن أبى الوارث الإتمام - في أجر
الضمان، وللشافعيِّ قولان فيهما.

ومن ضمن الحجِّ بأجرته أو جعلٍ ولم يتمَّهما ضمن ما
تلف، ولا شيء له، وعند مالكٍ في الجعالة فقط.

ولا يصحُّ لمن لم يحجَّ عن نفسه ويعتمر حجًّا ولا عمره عن
غيره، فإن أحرَم بهما عن غيره انصرف لنفسه في أشهر روايتي

أحمدَ وفاقًا للشَّافعيِّ، وفي روايته الأخرى: لا ينعقد إحرامه عن نفسه ولا عن غيره، وقال مالكٌ: يجوز مع الكراهة ويقع الحجُّ للمأمور، وعند أبي حنيفةً يقع للأمر على المذهب مع الكراهة أيضًا.

ويصحُّ أن يستنيبَ القادر والعاجز في نفل الحجِّ. والنائب أمينٌ فيما أُعطيهِ ليحجَّ منه، فيضمَّنُ الفاضل عن نفقته، وقيل: لا يرُدُّ الفاضل إن كان بجعلٍ معلومٍ وإلا رده. ولو جهَلَ النائب المنوب عنه لَبَّى عن صاحب المال الَّذي أخذه ليحجَّ به عنه.

ومن عَجَز عن بعض أفعال الحجِّ جاز له أن يستنيب. ويشترط لوجوب السَّعي إلى النَّسك عن المرأة مع الشُّروط المتقدِّمة: أن تجد زوجًا أو محرَّمًا - وهو من تحرم عليه على التَّأبيد -، أو جمع نسوةٍ ثقاتٍ عند الشَّافعيِّة، وقال مالكٌ: إن وجدت رُفقاءً مأمونةً لزمها أن تؤدِّي الفرض بلا زوجٍ ولا محرَّم. ومن حجَّت بدون زوجٍ أو محرَّمٍ حرَّم وأجزأها؛ كمن حجَّ وقد ترك حقًّا يلزمه من دينٍ أو غيره، فإنَّه يحرمُ عليه ذلك ويُجزئُه الحجُّ؛ لكن لا يترخَّص في سفره على القول الرَّاجح.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وهي نوعان: مكانية وزمانية، معيّنة لعبادةٍ مخصوصةٍ.
فأمّا المكانية:

فمِقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وهو المعروف بآبار
عليّ.

ومِقات أهل مصر و الشام والمغرب: الجحفة، وهي قريةٌ
بقرب رابغ.

ومِقات أهل اليمن: يَلَمَم، وهو جبلٌ بينه وبين مكّة
مرحلتان.

ومِقات أهل نجد: قَرْن المنازل، وهو جبلٌ أيضًا بينه وبين
مكّة مرحلتان.

ومِقات أهل المشرق: ذات عِرْق، وهي قريةٌ خربةٌ قديمةٌ،
وعِرْق: جبلٌ مُشرفٌ على العقيق.

والأفضل: الإحرام من طرف المِقات الأبعد من مكّة.
والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع، لا بما بُني بقربها وُسْمِي
باسمها، فينبغي تحريُّ آثار القرى القديمة.

ومن مرَّ على ميقاتٍ منها فهو ميقاته عند أحمدَ والشَّافعيِّ،
وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن كان يمرُّ على ميقاتٍ ثانٍ جاز له أن
يؤخَّرَ إليه.

ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ أحرم إذا حاذى أقربها إليه.
ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله، ومن كان له
منزلان جاز أن يُحرم من الأقرب إلى مكة، والأبعد أفضل.
ويُحرم من بمكة للحجِّ منها، ويُحرم للعمرة من الحلِّ.
وأشهر الحجِّ: شوَّالٌ، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجَّة.

ومن وصل إلى الميقات في أشهر الحجِّ فهو مخيَّرٌ بين
الأنساك الثلاثة: وهي التَّمَتُّع، والإفراد، والقران.

فالتَّمَتُّع: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا قدم مكة طاف
وسعى وحلق أو قصَّر وحلَّ، ويُحرم بالحجِّ من مكة، ويجب عليه
دمٌ.

والإفراد: أن يُحرم من الحجِّ من الميقات، ولا يحلُّ إلا يوم
النَّحر.

والقران: أن يحرم بالحجِّ والعمرة معاً، ولا يحلُّ إلا يوم
النَّحر، ويلزمه دمٌ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

وهو نيّة الدُّخول في النُّسك، وهو أوّل الأركان، ولا ينعقد بدون نيّة، وسُمِّيَ إحرامًا لتحريم ما كان يَحِلُّ قبله. ويُسنُّ لمريد الإحرام أن يَغْتَسِلَ أو يَتِيَمَّ لعدم الماء ويتنظّف، ويتجرّد إن كان رجلًا من مخيط، ويلبس إزارًا ورداءً نظيفين أبيضين ونعلين، ويجوز في غير البياض بلا خلاف. والأفضل أن يُحرّم عقب صلاة.

ويلبّي بتلبية رسول الله ﷺ، ويبتدئ من موضعه - وقيل: إذا استوت به راحلته إن كان راكبًا، وإذا توجه لطريقه إن كان ماشيًا - فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنّعمة لك، والملك لا شريك لك».

وإن دعا عقب التلبية، وصلّى على النبي ﷺ، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار = فحسن، ويسمّي نسكه.

وإن اشترط جاز عند أحمد والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصحُّ الاشتراط، فيقول: «اللهم إني أريد النُّسك الفلاني، - ويسمّيه: فإن كان متمتّعًا قال: أريد العمرة، وإن كان

مُفْرَدًا قَالَ: الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ -، فَيُسِّرُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَإِنْ حَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَفِي تَلْبِيَّتِهِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» إِنْ كَانَ مَتَمِّتًا، وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا قَالَ: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً».

وَمَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَسْكًَا صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ.

وَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقَ، أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ.

وَيَسْتَحَبُّ الْجَهْرَ بِهَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ بِحَيْثُ تُسْمَعُ رَفِيقَاتِهَا بِغَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلْبِي بِالْمَدِينَةِ: «إِنَّ هَذَا لِمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْقَاعِدِ وَالرَّاكِبِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَكَرُّرَهَا ثَلَاثًا دُبْرَ الصَّلَاةِ. وَيُكْرَهُ لِأَنَّهُ جَهْرٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُسْمَعُ رَفِيقَاتِهَا.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي ما حُرِّمَ عَلَى مُحْرِمٍ، وعددها تسعة:

أحدها: إزالة الشَّعْر من جميع بدنه - ولو مِنَ الأنف - بلا عذر؛ كخروج شَعْرٍ بعينه، ونزول شَعْرٍ حاجبيه عليهما فيزيله. ولا فدية بإزالته مع غيره بقطع عضوٍ أو جلدٍ، وإن حصل أذىً بغير شَعْر - كمرضٍ وحرٍّ وقملٍ وصداعٍ وقروحٍ - أزاله وفدى؛ عند أحمدَ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةً، وعند مالكٍ تجب الفدية في إزالة الشَّعْر الكثير مطلقاً، والقليل لإمطة الأذى، وإلا فحَفَنَةٌ. ولا شيء في تساقط شَعْرٍ لوضوءٍ أو ركوبٍ، وكذا غُسْلٍ ولو لتبرُّدٍ، وكذا إن حمل متاعه على رأسه لحاجةٍ أو فقرٍ فتساقط شَعْرُه. ويجوز لمحرمٍ أن يحلق للحلال إن تحقَّق عدم القمل، وأمَّا حلقه للمحرم فإن كان برضاه فالفدية على المحلوق رأسه من حيث الحلق.

والثَّاني: إزالة ظفر يدٍ أو رجلٍ بلا عذرٍ، فإن انكسر ظفره أو وقع به مرضٌ فأزاله، أو مع غيره كَمَعَ أصبعه فلا فدية، أي ولا إثم، وفاقاً للشَّافعيِّ وأبي حنيفةً ومالكٍ.

وتجب الفدية عند مالك فيما فيه إمطة الأذى، وإن قصَّ ظفرًا واحدًا، لا لإمطة الأذى، ولا لكسرٍ، أو كان لكسرٍ ولكن لا لألم = أطمع حَفَنَةً، وفي الاثنين فأكثر ولو لغير إمطة أذى فديةً.

وقال أبو حنيفة: إن قصَّ جميع أظفار يديه أو رجله أو كلَّها أو خمسةً منها بعضوٍ واحدٍ، فعليه دمٌ إن كان في مجلسٍ واحدٍ، وإن تعدَّد المجلس تعدَّد الدم، وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفارٍ تصدَّق بنصف صاعٍ لكلِّ ظفرٍ، كما يتصدَّق لقصِّ خمسة أظفارٍ متفرقةٍ من يدٍ أو رجلٍ، أو ستة عشر من كلِّ عضوٍ أربعةً، فلكلِّ ظفرٍ صدقةٌ نصف صاعٍ.

وتجب فيما علم أنه بان بمشيطٍ أو تخليلٍ ولو ناسيًا، فإن قلَّم ثلاثة أظفارٍ فصاعدًا، ولو مخطئًا أو ناسيًا فعليه فديةٌ، وفي الظفر الواحدٍ مدٌّ، وفي الظفرين مُدَّانٍ وفاقًا للشافعي.

وقال مالك: للظفر الواحد ثلاثُ حالاتٍ: فإن كان لإمطة الأذى وكان يُقلقه طوله أو يُريد مداواة جرحٍ تحته ففیه فديةٌ، وإن انكسر فقطع المكسور أو ما يُزيل به الألم فيجوز ولا فدية.

الثالث: تعمَّد تغطية الرأس على الرجل، ومنه الأذنان، فمتى غطاه أو عصبه ولو يسيرًا حَرَمٌ، وعليه الفدية وفاقًا للثلاثة.

وإن كانت التغطية لعذرٍ؛ كمرضٍ وبردٍ شديدٍ فجائزَةٌ، ولكن يجب عليه الفدية، وفاقًا أيضًا للثلاثة.

أو استظلَّ بِمَحْمِلٍ - كَمَجْلِسٍ: شِقَّانِ عَلَى الْبَعِيرِ يُحْمَلُ فِيهِ الْعَدِيلَانِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» -، أَيْ غَيْرِ رَاكِبٍ، أَوْ بِنَحْوِ ثَوْبٍ رَاكِبًا أَوْ لَا = حُرْمٌ بِلَا عَذْرِ وَفْدَى.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي الْاسْتِظْلَالِ بِالْمَحْمِلِ رَوَايَتَانِ: بِالْفِدْيَةِ وَعَدْمِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْاسْتِظْلَالُ وَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِظْلَلَ بِخِيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ إِلَى وَجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي تَغْطِيَةِ الرَّجْلِ وَجْهَهُ.

الرَّابِعُ: تَعَمَّدَ لِبَسِ الْمَخِيطِ عَلَى الرَّجْلِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ؛ كَالْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْقُبَّاءِ، وَالْبُرْنَسِ.

وَأَمَّا الرِّدَاءُ الْمُوَصَّلُ أَوْ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخَلَ الْيَدَانِ، فَجَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ مَرْقُوعًا بِخِيَاطٍ، بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ أَحْرَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّةً فِي رِدَائِهِ فِيهِ بَضْعَ عَشْرَةَ رُقْعَةً.

إِلَّا أَلَّا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سِرَاوِيلَ، وَلَا يَعْقِدَ عَلَيْهِ رِدَاءً أَوْ
مِنْطَقَةً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَا يَجْعَلُ لَذَلِكَ زَرًّا أَوْ عَرُوءَةً، وَلَا يُخَلِّهُ بِشُوكَةٍ
أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي الْإِزَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَدَى، إِلَّا
الْإِزَارَ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَةِ سِتْرِ عَوْرَتِهِ، وَمِنْطَقَةٍ وَهُمِيَانٍ - وَهُوَ الْكَيْسُ
- فِيهِمَا نَفَقَتُهُ مَعَ حَاجَةِ الْعَقْدِ.

أَمَّا تَعَمُّدُ لِبَسِ كُلِّ مَا يُحَاطُ فَالْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ، وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.
وَإِنْ كَانَ لَعَذْرٍ كَمَرَضٍ فَلَا إِثْمَ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ
أَيْضًا.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَلَبَسَ السِّرَاوِيلَ فَلَا فِدْيَةَ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ،
وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءً وَلَا مِنْطَقَةً، وَلَا يَجْعَلُ لَذَلِكَ زَرًّا إِلَى
آخِرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَدَى وَفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا
فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَعَقْدُ إِزَارِهِ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ وَهُمِيَانٍ وَكَيْسٍ جَائِزٌ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرَمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَأَمَّا شُدُّ هُمِيَانٍ وَمِنْطَقَةٍ عَلَى الْإِزَارِ فَجَائِزٌ، وَفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَوْ
كَانَ فَوْقَ اللَّحْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويتقلد سيفاً لحاجة، وحرّم بدونها؛ وفاقاً للمالكيّة، وقالت الحنفيّة والشافعيّة بالجواز مطلقاً.

الخامس: تعمّد الطيب مسّاً وشمّاً واستعمالاً، فإذا طيب محرّم ثوبه أو بدنه، أو استعمله في أكل، أو شرب، أو ادّهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، طيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شمّ دهن مطيباً، أو مسك، أو كافور، أو عنبر، أو غالية، أو زعفران، أو ورس، أو بخور عود أو نحوه، ففيه الإثم والفدية، وفاقاً للثلاثة في المسّ والاستعمال بأنواعه، كقصد الشمّ عند أحمد، ولو ببخور الكعبة، يعني الإثم والفدية، وعند الثلاثة إن قصد شمّ الطيب المعتاد كره وإلاً فلا.

ولو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم ولا فدية، وفاقاً للشافعيّ، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية.

وإن ادّهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه، لا فدية عليه وتركه أولى، وقالت المالكيّة: يحرم وعليه فدية، وقالت الشافعيّة: لا يحرم ولا تجب الفدية إلاّ بدهن شعر الرأس، واللحية، والشارب، والحاجب، والعنقفة، وقالت الحنفيّة: لا حرمة ولا فدية إلاّ في زيت الزيتون والشيرج.

تنبيه: حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة، فلا يقربهما طيب، ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر، ولا يغطى رأس

الرَّجُلَ وَلَا وَجَهَ الْأُنْثَى، وَلَا يَلْبَسُ الذَّكَرَ الْمَخِيطَ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ،
وْخِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَيِّ غَيْرِ
الْمَحْرَمِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيادِهِ، وَهُوَ الْوَحْشُ الْمَأْكُولُ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ، فَحِمَامٌ وَبُظٌّ، وَهُوَ الْإِوْرُ
وَحَشِيٌّ وَإِنْ تَأَهَّلَ، وَعَكْسٌ بِنَحْوِ جَامُوسٍ تَوْحَّشَ، فَإِذَا أَتْلَفَ
الْمَحْرَمُ صَيْدًا أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ بِجَنَابَةِ
دَابَّةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ دَلَّ مَرِيدًا صَيْدًا وَلَمْ يَرَهُ - أَيَّ قَبْلَهُ
- ففِيهِ الْجَزَاءُ.

أَمَّا قَتْلُ صَيْدِ الْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَاصْطِيادِهِ وَلَوْ
تَأَنَسَ، ففِيهِ الْإِثْمُ وَالْجَزَاءُ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَخِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ سِوَاءً كَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ كَالْغَزَالِ وَالْإِوْرِ إِنْ
طَارَ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِهِ؛ كَالْقَرْدِ وَالْخَنْزِيرِ.

وَالْإِثْمُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَامِدًا، أَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَالْحَيْوَانُ الْإِنْسِيُّ أَصَالَةٌ وَلَوْ تَوْحَّشَ؛ كَبَقْرٍ لَا إِثْمَ وَلَا جَزَاءَ
فِيهِ؛ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَيَحْرَمُ التَّعَرُّضُ لِلْمَتَوَلِّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ

وفاقًا للشَّافعيَّة، وقالتِ المالكيَّة والحنفيَّة: المتولَّدُ يتبع الأمَّ لأنَّها الأصل.

السَّابع: عقد النِّكاح فيحرم سواءً كان لنفسه أو لغيره، وسواءً كان الإحرام صحيحًا أو فاسدًا، وسواءً كان الوليُّ فيه محرَّمًا أو الزَّوج أو الزَّوجة، ولا ينعقد وفاقًا للمالكيَّة والشَّافعيَّة، وقالتِ الحنفيَّة: ينعقد ويمنع الدُّخول، ولا فدية عند الجميع.

وللمحرَّم المطلق زوجته رجعيًّا مراجعتها بلا كراهةٍ وفاقًا للمالكيَّة والحنفيَّة، وقالتِ الشَّافعيَّة: يجوز مع الكراهة.

الثَّامن: وطءٌ يوجب الغسل في فرجٍ أو دبرٍ لأدميٍّ أو غيره، ولو سهوًا، أو جهلاً، أو مكرهًا، أو نائمًا، وعند الشَّافعيَّة العمد دون غيره، وهو يفسد النُّسك قبل التحلُّل الأوَّل ولو بعد الوقوف، وبعد تحلُّلٍ أوَّلٍ لا يفسد النُّسك، بل يفسد الإحرام وعليه شاةٌ والمضيُّ إلى الحلِّ، فيحرم ليطوفَ للإفاضة محرَّمًا إحرامًا صحيحًا، ويسعى إن لم يكن سعىً وحلًّا، والقارن كمفردٍ.

ومحلُّ فساد الحجِّ بالجماع وفاقًا للشَّافعيَّة إن كان قبل التَّحلُّل الأوَّل، بأن كان قبل فعل اثنين من الثَّلاثة التي هي رمي جمرَةِ العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق.

وتجب عليه بدنةٌ وفاقًا للشَّافعيَّة، وشاةٌ عند المالكيَّة، ويمضي في فاسده ويقضي كما ذكر.

وإن وقع الجماع بعد التَّحُلُّلِ الأوَّل - بأن فعل اثنين من الثلاثة المذكورة - فلا يفسد حجُّه وفاقاً للشَّافعيَّة أيضاً، وقالت المالكيَّة: يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده، بشرط أن يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النَّحر وليلته، وقالت الحنفيَّة: إن وطئ قبل وقوفه بعرفة، فسد حجُّه، ويذبح شاةً ويمضي ويقضي، وإن وطئ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطوافه للإفاضة لم يفسد حجُّه، وتجب عليه بدنةٌ، وإن وطئ بعد وقوفه وحلقه وقبل طوافه فعليه شاةٌ، وقيل: بدنةٌ، ولا فساد عندهم بعد الوقوف.

التَّاسِع: المباشرة دون الفرج، ولا يُفسد النَّسك، وكذا قبلةً، ولمسٍ، ونظرٌ بشهوةٍ.

أمَّا دواعي الجماع فلا يفسد بها الحجُّ، بل يحرم وفاقاً للشَّافعيَّة والحنفيَّة.

وإن أنزل بمباشرةٍ، أو قبلةً، أو تكرر نظراً، أو لمسٍ بشهوةٍ، فيجب عليه بدنةٌ قياساً على الوطء، وإن لم يُنزل فشاةٌ.

وقالت الشَّافعيَّة والحنفيَّة: تجب الفدية وإن لم يُنزل، وهي شاةٌ، وقالت المالكيَّة: يفسد الحجُّ بدواعي الجماع؛ كالقبلة، والمباشرة، والمعانقة، واستدامة النَّظر، فإن أنزل بمجرد النَّظر لا يفسد حجُّه، وكذا إن أمذى أو قبَّل في فمٍ لغير وداعٍ أو كثرة القبلة في غير فمٍ، فالهدي ولا فساد.

فصلٌ

والمرأة إحرامها كإحرام الرجل، ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه، فيحرم تغطية بنحو برقعٍ ونقابٍ وتَسْدُلٍ لحاجةٍ.

والسَدْلُ: تغطيةٌ من فوقٍ ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزءٍ من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزءٍ من الرأس، وستر الرأس كله أولى لكونه عورةً.

فإن سترت لغير حاجةٍ فعليها الإثم والفدية وفاقاً للثلاثة، وإن كان لحاجةٍ كمرور الرجال سترت ولا فدية وفاقاً للمالكية؛ إلا أن المالكية يقولون بوجوب السّتر إن خيفت الفتنة، والشّافعية يقولون بالجواز مع وجوب الفدية، وظاهر هذا أن الفدية لها أحوط على كلِّ حالٍ.

ويحرم عليها ما يحرم على رجلٍ غير لباسٍ وخفينٍ وتضليلٍ بمَحْمِلٍ.

ويباح لها خلخالٌ ونحوه من حُلِيِّ، وله - أي الرجل - خاتمٌ، وإن شدّت يديها بخرقةٍ فدت، لا إن لفتّها بلا شدّ.

وكره لها اكتحالٌ بإثمدٍ ونحوه لزينةٍ لا غيرها.

ولهما لبسٌ مُعصِفٌ، وكُحِلٌ، وقطعٌ رائحة كريهةٍ بغير طيبٍ،
واتِّجارٌ وعملٌ بأية صنعةٍ، ما لم يُشغَل عن واجبٍ فيحرمُ أو
مستحبٌ فيكرهه؛ وفاقاً للثلاثة.

ولها لبسُ المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها، ولو
حُلِيًّا وخَزًّا وحريرًا، وفاقاً للثلاثة، إلا القُقَازين فيحرم عليها
كالرَّجَل وفاقاً للثلاثة.

والاكتحال بالمطيَّب فيه المنع وعليه الفدية، وفاقاً للثلاثة،
وإن كان بغير مطيَّب وكان للضرورة فلا بأس به؛ وفاقاً للثلاثة
أيضًا، وإن كان للزينة ففيه الفدية عند مالكٍ، ولا بأس به مطلقًا
عند الشافعيَّة والحنفيَّة، وإن لم يكن للزينة كرهه عند المالكيَّة.

ولبس الخاتم جائزٌ وفاقاً للشافعيَّة والحنفيَّة، ويحرم عند
المالكيَّة ولو كان درهمين، وعليه الفدية أيضًا.

والمصبوغُ بعُصْفُرٍ أو وَرْسٍ أو زعفرانٍ فيه تفصيلٌ: فقالت
المالكيَّة: إن كان مُشْبَعًا صِبْغُهُ فالإثم والفدية، وإن لم يكن مُشْبَعًا
فالكراهة، وقالت الحنفيَّة: إن كان مُشْبَعًا ولبسه يومًا فعليه دمٌ،
وإن كان أقلَّ من يومٍ فصدقةٌ، وعند الشافعيَّة قولان: بالحرمة
والكراهة.

ويجب اجتناب رَفَثٍ وهو الجماع ودواعيه، وفسوقٍ وهو السَّبَاب، وجدالٍ وهو المراء فيما لا يعني، وقال ابن عباسٍ: هو أن تماريَ صاحبك حتى تُغيظه.

ويُستحبُّ قلةُ الكلامِ إلا فيما يُنتفع به، واشتغالٌ بتلبيةٍ وذكرِ قرآنٍ، وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، وتعليمٍ جاهلٍ ونحوه.

ويجب اجتناب السَّبَاب والجدالِ والفسوقِ والمراء المذكور في غير الحجِّ، ولا شكَّ أنَّ المُحرم يتأكَّد في حقِّه المنع من هذه الأمور، فقد أمر الله تعالى المُحرم باتِّقاء أفعال الإثم، والإتيان بأفعال الخير.

فهذه آدابٌ اتَّفَق على مشروعيتها لكلِّ مسلمٍ، وتأكَّدت في حقِّ المُحرم؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية، ولقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «من حجَّ لله فلم يرفُث ولم يفسُق؛ رجع كيوم ولدته أمُّه». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهٌ عن أبي هريرة.



بَابُ الْفِدْيَةِ

وهي ما يجب بسبب نسلِكِ أو إحرَامٍ أو حرمٍ.
وله تقديمها على فعل المحذور نحو الحلق؛ لما رُوِيَ أَنَّ
الحسين بن عليٍّ اشتكى رأسه، فأتي عليًّا، فقيل له: هذا الحسين
يشير إلى رأسه، فدعا بجزورٍ فنحرها ثم حلقه.

وهي على قسمين: تخييرٍ، وترتيبٍ.
فالتَّخْيِيرُ كفدية اللبس والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر
من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرةٍ، والمباشرة دون الفرج بغير
إنزالٍ، وإمذاءٍ بتكرار نظرٍ أو تقبيلٍ أو لمسٍ أو مباشرةٍ.
فتخييرٌ بين ذبحٍ، أو صيامٍ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامٍ ستَّة
مساكينٍ؛ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ برٌّ أو نصفُ صاعٍ من غيره مما يُجْزَى
في فطرةٍ.

أمَّا تقديمها على فعل المحذور، فهو وفاقًا للشَّافِعِيَّةِ
والمالِكِيَّةِ في إحدى الروايتين عندهم، ككفارة اليمين، مستدلِّين
بقولِ عليٍّ المذكور.

وقالت الحنفية: لا يجوز تقديمها على الفعل، وفاقاً للمالكية في الرواية الأخرى، مستدلّين بحديث كعب بن عجرة: «لعلّها تؤذيك هوأمُّ رأسك»، قال: نعم، قال: «احلق ثم اذبح»، وهو من رواية مسلم.

والتّخيير في الفدية هو وفاق الثلاثة.

ولا تجب الفدية عند المالكية في أقلّ من اثنتي عشرة شعرة على ما تقدّم، وهي ثلاثة أنواع: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ مُدّان، هما نصف صاع مطلقاً عند الثلاثة، وعند الحنابلة مدٌّ من البرّ.

ومن التّخيير جزاء الصّيد: يُخَيَّر فيه بين المثل من النّعم، أو تقويم المثل بمحلّ التّلف أو قربه بدراهمٍ يشتري بها طعاماً، فيطعم كلّ مسكينٍ مدّ برّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصوم عن كلّ مسكينٍ يوماً.

وإن بقي دون إطعام مسكينٍ صام يوماً.

ويُخَيَّر فيما لا مثل له بين إطعامٍ وصيامٍ، ولا يجب التّتابع فيه.

ولا يجوز أن يصومَ عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضٍ، أما من أتلف شيئاً من الصّيد وهو محرّمٌ أو في الحرم فعليه جزاؤه

وفاقاً للثلاثة، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أُنْعَمٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

والصَّيْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَا مِثْلَ لَهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: مَا ثَبَتَ بِنَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ مَا لَا نَقْلَ فِيهِ، فَمَا كَانَ فِيهِ نَقْلٌ يُتَّبَعُ بِلا حُكْمٍ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَمْ لَا وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ: لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ الحُكَمِيِّينَ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الجِزَاءُ مِثْلًا أَوْ طَعَامًا أَوْ صِيَامًا، وَسِوَاءَ كَانَ المِثْلُ مِمَّا لَهُ نَقْلٌ أَمْ لَا، إِلَّا فِي حِمَامٍ وَيَمَامٍ الحَرَمِ؛ ففِيهِمَا شَأْنٌ بِلا حُكْمٍ.

وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ حَكَمَ بِقِيمَتِهِ عَدْلَانِ عَارِفَانِ بِهَا فِي مَحَلِّ التَّلْفِ أَوْ قَرْبِهِ، فَيَذْبَحُهُ فِي الحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِهِ خَاصَّةً وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، أَوْ عَمُومًا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنْفِيَّةِ، أَوْ يُقَوِّمُ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، أَوْ بِطَعَامٍ فَيُطْعَمُ مِنْهُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ بَرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ وَفَاقًا لِلحَنْفِيَّةِ، وَمَدًّا مُطْلَقًا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنْفِيَّةِ، أَوْ يَصُومُ عَنِ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَصَامَ يَوْمًا كَامِلًا إِنْ نَقَصَ عَنِ إِطْعَامِهِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي عَلَى التَّرْتِيبِ: كَدَمُ المَتَعَةِ وَالقِرَانِ، وَتَرَكَ الوَاجِبِ، وَالفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ، وَالوِطْءِ، وَإِنْزَالِ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ

دون الفرج أو بتكرّر نظرٍ أو تقبيلٍ أو لمسٍ لشهوةٍ أو استمناءٍ، ولو خطأ في الكلّ، وأنثى مع شهوةٍ كرّجُلٍ.

فعلى متمتّعٍ وقارنٍ وتاركٍ واجبٍ وفواتٍ دمّ، فإنّ عدمه أو ثمنه، ولو وجد مقرضاً، صام ثلاثة أيّامٍ في الحجّ - أي في أشهر الحجّ - والأفضل: كون آخرها يوم عرفة.

وله تقديمها قبل إحرام الحجّ عند الحنابلة والحنفية، وعند المالكية والشافعية يشترط للشروع فيها الإحرام بالحجّ، ويكره عندهما أيضاً صوم يوم عرفة منها.

ووقت وجوبها كهدي أي يوم يحرم بالحجّ.

وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحجّ إذا مضت أيّام التشريق وطواف الزيارة والسّعي إن لم يكن جاز، وقال الشافعية بعدم الجواز إلا إذا نوى الإقامة.

ومن ترك شيئاً من واجبات الإحرام، أو كان متمتّعاً أو قارناً؛ فإنّه يجب عليه دمّ بأن يذبح شاةً في الحرم، تجزئ في الأضحية، ويفرّق لحمها على الفقراء الموجودين به؛ لأنّ القصد التوسيع عليهم وفاقاً للثلاثة؛ إلا أنّ مالكا قال: لا بدّ في الهدي من الوقوف به في عرفة هو أو نائبه أو من اشتراه منه ووكّله عليه إن اشتراه في الحرم، على اختلاف فيه.

فصل

ومن كَرَّرَ محظورًا من جنسٍ غير قتل صيدٍ، بأن حلق أو قَلَّمَ أو لبس أو تطيَّب أو وطئ، وأعادَه قبل التَّكفير، فكفَّارَةٌ واحدةٌ، وإلَّا لزمه أخرى.

وإن فعل محظورًا من أجناسٍ فعليه لكلِّ جنسٍ فديةٌ، وفي الصُّيود ولو قُتِلت معًا جزاءً بعددها.

ويُكفَّر من حلق أو قَلَّمَ أو وطئ أو قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهاً أو نائمًا، كأن عبث بشعره أو ظفره فقطعه؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى فيه الجاهل والنَّاسي والمكره، بخلاف من لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه في حالٍ من ذلك، ولا على من أكرهه على لبسٍ أو تطيَّبٍ أو تغطية رأسٍ، ومتى زال عذره أزاله في الحال.

ومن كَرَّرَ محظورًا من نوعٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ - غير صيدٍ - ولم يكفِّر عن الأوَّل حتَّى فعل الثَّاني؛ اتَّحدتِ الفدية وفاقًا للثلاثة.

وإن كفر عن الأوّل أو كرّر من نوعٍ آخر أو كرّر صيداً؛
تعدّدت الفدية بتعدّد الفعل عند الحنابلة.

وقالت المالكيّة: إن فعل موجبات الفدية، بأن لبس وتطيّب
وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل، فإن كان ذلك في وقتٍ
واحدٍ أو متقاربٍ، أو ظنّ الإباحة، أو ظنّ ارتفاع إحرامه بالأوّل
ثمّ فعل غيره، أو قدّم الأنفع فالأنفع بأن لبس الثوب ثمّ السراويل
أو القلنسوة ثمّ العمامة، أو نوى تكرار فعل المحذور مهما تكرّر
العدر، ولم يكفر الأوّل حتّى فعل غيره، اتّحدت الفدية، وإلا
تعدّدت بتعدّد الفعل.

وقالت الحنفيّة: إن كرّر المحذور في مجالس متعدّدة تعدّدت
الفدية، وإن كرّره من أنواع متعدّدة تعدّدت أيضاً؛ وإن اتحدّ
المجلس.



فصل

وكلُّ هديٍّ أو إطعامٍ يتعلَّق بحرمٍ أو إحرامٍ، كجزاء صيدٍ وما وَجَبَ لتركٍ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلٍ محظورٍ في الحرمِ وهدْيٍ تمثُّعٍ وقرانٍ ومنذورٍ ونحوها، يلزم ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه فيه، أو إطلاقه لمساكينه مذبحاً أو حيّاً وينحرونه، وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أن يستردّه حيّاً، أو أراد استرداده وعجز ضمينه.

أي كلُّ هديٍّ أو إطعامٍ فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما، إذا وجد سببها في الحلِّ، فيفترقها حيث وجد سببها عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة.

ودمُ الإحصار يُخرجه حيث أُحصِرَ.

وأما الصَّيام فيُجزئه في كلِّ مكانٍ.

وكلُّ دمٍ ذكرناه يُجزئه فيه شاةٌ.

ومن وجبت عليه بدنةٌ أجزأته بقرةٌ، هذا مذهب الحنابلة

والشافعية.

وقالت المالكية: الهدي مطلقاً سواءً كان لنقصٍ في حجٍّ أو
عمرةً أو كان تطوعاً، لا بدَّ فيه من الجمع من الحلِّ والحرم، فلا
يُجزئُ مشترىً بمنىً وذبحَ بها؛ لأنَّ منىً من الحرم.

وكلُّ هديٍّ استوفى شروطاً ثلاثةً يجب ذبحه بمنىً على
الراجح، وقيل: يندب، وعليه فيصحُّ ذبحه بمكة:

الشَّرطُ الأوَّل: أن يُساق الهدي في إحرام حجٍّ.

الثَّاني: أن يقفَ به هو أو نائبه بعرفة - على ما تقدّم.

الثَّالث: أن يكون ذبح الهدي أو نحره يوم النحر أو تاليه.

فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها وجب ذبحه بمكة.

وقالت الحنيفة: لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحجِّ أو
العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر، وأمّا إذا ذبح
الهدي المتطوع به والأضحية في غير الحرم فلا شيء عليه.

وأما هدي الإحصار؛ فقالت المالكية والشافعية والحنابلة:

محلُّ ذبحه حيثُ أُحصِرَ، وقالت الحنيفة: يُبعث به إلى الحرم
ويُقيم محرماً ويؤاخذ من يذبحه عنه يوماً، فإذا ظنَّ أنه ذبحه حلَّ
من إحرامه، فإن لم يجد هدياً أو ثمنه أو من يبعثه معه، بقي
محرماً أبداً حتّى يجده، ولا يجزئه عن الهدي لا صومٌ ولا صدقةٌ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه، إلا أنه يحرم صيد البحر إذا قتله في الحرم ولا جزاء فيه، وإن قتل مُحِلًّا مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ، أَوْ قَتَلَهُ عَلَى غَصَنِ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ بِالْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَه بِالْحِلِّ فَهَلَكَ فَرَخُهُ أَوْ وَلَدَهُ بِالْحَرَمِ ضَمَنَهُ.

أي فحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام في التَّحْرِيمِ، ووجوب الجزاء إجماعاً عند الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية حتى في منع تملكه.

وأما صيد البحر إذا قتله الشَّخْصُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فقالت الحنابلة: يحرم، ولا جزاء فيه عندهم في إحدى الروايتين.

وقالت المالكية والحنفية والشافعية: يجوز للمحرم صيد البحر ولو في الحرم، وهي رواية أخرى عند الحنابلة.

وإن قتل مُحِلًّا مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلَّهُ ضَمَنَهُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وكذا يضمنه إن كان بعضه في الحرم عن الحنابلة.

وقالوا: إن كانت قوائم الصَّيد الأربعة بالحلِّ، وهو قائمٌ ورأسه أو ذنبه بالحرم؛ لم يكن من صيد الحرم، فإن قتل صيداً على عُصنٍ في الحرم، وأصلُ العُصنِ في الحلِّ، أو أمسك طائراً في الحلِّ وهلك فرخه في الحرم، فإنه يضمن على أصحِّ الروايتين، وهو قول الأكثر عند الحنابلة.

وقالت المالكية: إذا رمى حلال الصَّيد على عُصنٍ في الحلِّ وأصله بالحرم لا جزاء فيه، على المشهور عندهم، نظراً لمحلِّ الصَّيد، ولو كان العُصن في الحرم وأصله في الحلِّ وجب الجزاء. وكذا يجب الجزاء إن قتل الكلب أو السَّهم الصَّيد في الحلِّ والرَّمي أو الإرسال من الحلِّ إن تعيَّن الحرم طريقاً لهما.

وقالت الحنفيَّة: لو رمى صيداً بعضه في الحلِّ وبعضه في الحرم؛ فالعبرة بقوائمه لا برأسه، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلِّ فهو من صيد الحرم، وإن كانت في الحلِّ ورأسه في الحرم فهو من صيد الحرم، وإن كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحلِّ فهو من صيد الحرم احتياطاً، فإن كان الصَّيد مضطجعاً على الأرض فالعبرة برأسه.



فصل

يحرم على المحرم وغيره صيد حرم مكة، وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة، وكذا يحرم قطع شجره وحشيشه، وفيه ضمان الشجرة الكبيرة ببقره، والصغيرة بشاة، والنبات بقيمته عند الحنابلة والشافعية.

وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً، وقالت المالكية في قاطع شجره وحشيشه: أساء ولا جزاء.

ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة والشافعية، لكن لا جزاء فيه إلا في قول قديم للشافعي ورواية عند مالك وأحمد لحديث سعد في ذلك.

وقالت الحنفية: يجوز قطع ذلك مطلقاً.

ويستثنى من الممنوع: اليبس، والإذخر، ومزروع الآدمي، والمقطوع للسكنى، ورعي الدواب، وقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والجدأة والغراب والمؤذي بطبعه.

ويحرم نقل أجزاء الحرميين من الأحجار والكيزان عند

المالكيَّة والشَّافعيَّة، ويكره عند الحنابلة، ويجوز عند الحنفيَّة،
ويندبُ نقل ماء زمزم.

وقالتِ الشَّافعيَّة بتحريم وادي وَجِّ بالطَّائف.

وحدُّ حَرَمِ مَكَّةَ من طريق المدينة: ثلاثة أميالٍ - وقيل:
أربعة، وقيل: خمسة - مِنَ الكعبةِ إلى ما دون التَّنْعِيمِ المعروف
الآن بمساجد عائشة، عند بيوت السُّقيا.

ومن طريق اليمن سبعة أميالٍ - وقيل: ستَّة - مِنَ الكعبةِ إلى
جبل أضاءة.

ومن طريق العراق سبعة أميالٍ - وقيل: ثمانية - مِنَ الكعبةِ
إلى رجلي المقطع - تثنية رجلٍ بكسر الرَّاء وسكون الجيم.

ومن طريق عرفة والطَّائف سبعة أميالٍ - وقيل: تسعة، وقيل
أحدَ عَشَرَ - مِنَ الكعبةِ إلى بطن نَمْرَةَ وَعُرْنَةَ عند طرف عرفة.

ومن طريق الجِعْرَانَةَ تسعة أميالٍ مِنَ الكعبةِ إلى شعب
آل عبد الله بن خالد.

ومن طريق جدَّة عشرة أميالٍ، مِنَ الكعبةِ إلى الحديدية
المعروفة الآن بحدَّة والشُّمَيْسِي عند مقطع الأعشاش.

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه إلا لحاجة، نحو آلة الحرث والرحل من الشئح والعلف من الحشيش.

وحرمها بريد في بريد، وقيل: اثنا عشر ميلاً، لكل طرف من جوانبها الأربع ثلاثة، ما بين ثور - وهو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال - وبين عير - وهو جبل مشهور -، وذلك ما بين لابتها.



فصل

وفرائض الحج وأركانه التي لا تُجبرُ بالدم عند المالكية
والشافعية والحنابلة خمسة: النية، والإحرام، والسعي بين الصفا
والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير.

وعند الحنفية ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وأربعة
أشواطٍ من طواف الإفاضة.

فالثلاثة الباقية والسعي واجباتٌ غير أركانٍ، فتُجبرُ بالدم
عندهم.

ويبطلُ الحجُّ بترك واحدٍ من هذه الأركان عند الأئمة
الأربعة.

وسُنن الحجِّ الواجبات التي ليست بأركانٍ ويجبرها الدم عند
المالكية عشرة: أفراد الحجِّ، والإحرام من الميقات المكاني،
والتلبية، وطواف القدوم وركعتاه، وجمع الظهرين بنمرة،
والعشاءين بمزدلفة، والمبيت بها ليلة النحر، ورمي الجمار، أو
الحلق والتقصير، والمبيت بمنى ليالي الرمي الثلاثة.

وعند الحنفيّة اثنان وعشرون: إنشاء الإحرام من الميقات، وبداءة الطّواف من الحَجَرِ الأسود، والتّيأمن فيه، والمشْيُ إِلَّا لعذرٍ، والطّهارة، وستر العورة، والسّعي بين الصّفا والمروة، وبداءة السّعي من الصّفا، والمشْيُ فيه إِلَّا لعذرٍ، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى اللّيل، والوقوف بمزدلفة، والترتيب بين الرّمي والذّبح والحلق يوم النّحر، والحلق أو التّقصير، وفعل طواف الإفاضة في أيّام النحر، وتكميل طواف الصّدر والسّعي سبعة أشواط، وطواف الوداع، وكون الطّواف وراء الحطيم، وكون السّعي بعد طوافٍ معتدّ به، وكون الحلق يوم النّحر، وفي منى أو مكّة.

وعند الشّافعيّة خمسة: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى أيّام التّشريق، ورمي الجمار الثلاث، وطواف الوداع.

وعند الحنابلة سبعة: الإحرام من الميقات، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة ليلة النّحر إلى ما بعد نصف اللّيل، والمبيت بمنى ليالي التّشريق، والرّمي، والحلق أو التّقصير، وطواف الوداع.

فيجب في ترك واحدة من هذه السّنن الواجبة هديّ، يُذبح بمنى أو مكّة، أو صوم عشرة أيّام للعاجز: ثلاثة بعد الإحرام وسبعة بعد الرّجوع.

فصل

وأركان العمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة: الإحرام، والطواف، والسعي، وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير.

وعند الحنفية: الإحرام شرط لها، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبات لها.

وقالت الحنابلة: واجباتها شيئان: الحلق أو التقصير، والإحرام بها من الحل.

فالإحرام بإفراد الحج أفضل عند المالكية والشافعية ولا دم فيه، وبالقران بين الحج والعمرة أفضل عند أبي حنيفة وفيه الدم، وبالتمتع - وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج في عامه - أفضل عند الحنابلة، وفيه الدم أيضاً على غير المكي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية: ليس للمكي قران ولا تمتع، فإن فعل فعليه الدم.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُستحبُّ أن يبيت بذي طُوًى، ويغتسل، ويدخل من أعلاها من ثنية كداء - بفتح الكاف والدال ممدودًا -، والخروج من أسفلها من كُدى - بضم الكاف وتنوين الدال -.

وأما كُدى - مصغَّرًا - فلمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. وإن شاء دخل ليلاً أو نهارًا.

ويُسَنُّ أن يدخل المسجد من باب بني شيبَةَ، وهو المسمَّى الآن «باب السَّلام»، ويقول عند دخوله: «بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، حينًا ربَّنَا بالسَّلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا ومهابةً وبرًا، والحمد لله ربِّ العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه وعزِّ جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كلِّ حالٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ دعوتني إلى حج بيتك الحرام وقد جئتكَ لذلك،
اللَّهُمَّ تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا
أنت».

ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ولم يحتج أن يطوف
للقدوم، وإن كان مُفرداً أو قارناً بدأ بطواف القدوم، وهو تحية
الكعبة، وتحية مسجد الصلاة، ويجزئ عنها ركعتان بعد الطواف
فيكون أول شيء يبدأ به الطواف، إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر
فريضة فائتة أو حضرت جنازة فإنه يُقدم ذلك.



فصل

وطواف القدوم سنة، وعند المالكية: من تركه مع القدرة
لزمه دم.

ويشترط للطواف: الطهارة، وستر العورة، وعند الحنفية: لا
يشترط.

والترتيب في الطواف واجب، وعند الحنفية يصح الطواف
بلا ترتيب، ويُعيد ما دام في مكة، فإن خرج لبلده لزمه دم.



فصل

فإذا أراد الطَّواف، دنى من الكعبة بخضوع وخشوع، ويضطبعُ بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للتَّمَتُّع، ويرمُلُ في الثلاثة الأشواط الأول من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويمشي في الأربعة الباقية.

وصفة الاضطباع: أن يجعلَ وسطَ الرِّداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

والرَّمْلُ هو الإسراع مع مقاربة الخطأ.

وعند المالكية لا يُستحبُّ الاضطباعُ.

ويبتدئ طوافه من الحَجَرِ الأسود فيُحاذيه بجميع بدنه لا ببعضه، وإن قصدَه من ورائه كان أمكن لتحقيق المحاذاة بكلِّ البدن، ويقبِّله إن أمكن، أو يستلمه بيده ويُقبِّلُ يده، فإن شقَّ استلمه بشيءٍ في يده وقبَّله، فإن شقَّ أشار إليه، ولا يُقبِّلُ يده إذا أشار.

ومعنى الاستلام: المسحُ باليد.

ولا يُشْرَعُ الرَّمْلُ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَارِبِهَا.
 وَلَا يُسْنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ
 الْعِمْرَةِ لِلْمَتَمِّعِ.

وَلَا تُزَاحِمُ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ لِلِاسْتِلَامِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِلَامَ مَسْنُونٌ
 وَمَزَاحِمَتُهَا الرَّجَالَ مَمْنُوعَةٌ، وَالْأَوْلَى لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ
 إِنْ أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ.



فصل

ويجزئ الطَّواف في المسجد ولو من وراء حائلٍ، ولا يجزئ إن جعل البيت عن يمينه، ولا على جدار الحجر، ولا الذي في حكم البيت منه، وهو ستّة أذرع، ولا على شاذروان الكعبة، وهو الذي تُرك خارجًا عن عُرْض الجدار مرتفعًا عن الأرض، وهو قدر ثلثي ذراعٍ.

ولا يُجزئ إن ترك شيئًا من الطَّواف وإن قلَّ، أو طاف خارج المسجد أو مُحدثًا أو نجسًا أو عُريانًا، أو انكشف من العورة ما تبطلُ به الصَّلَاة، وكثيرًا ما يقع في ذلك جاهلات النساء، فإنه ربّما انكشف من يديها في طوافها ما تبطلُ به صلاتها لكون الأنثى كلّها عورةً في الصَّلَاة إلا وجهها، والطَّواف صلاةٌ إلا عند الحنفيّة - كما تقدّم.

ومن واجبات الطَّواف عند الشافعيّة أن يطوف خارجًا بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان، فلو طاف وهو يمسُّ جدار الكعبة ولو في بعض خُطوةٍ لم يصحَّ طوافه؛ لأنّه طاف وبعضه في الشاذروان وهو من البيت.

وينبغي أن يحترز الشخص باستلامه الحَجَر والرُّكن اليماني من ذلك، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه، فيجب أن يُقرَّ قدميه حال استلامه وتقبيله إلى أن يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائماً ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلها، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارجاً عن البيت.

فإذا فرغ من السبع صلى ركعتين، والأفضل خلف المقام، وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه، وهما سنة مؤكدة، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولا بأس أن يُصلِّيَهما بلا سترة، ويكفي عنها مكتوبةٌ وسنةٌ راتبةٌ.

ويُسْنُ الإكثار من الطواف كلِّ وقتٍ، لا سيَّما قبل المغرب؛ لكونه في حقه أفضل من الصلاة.

وله جمعٌ أسابيع، فإذا فرغ منها رجع [فصلي] لكلِّ أسبوعٍ ركعتين، والأولى أن يصلِّيَ لكلِّ أسبوعٍ بعده.

وإن شكَّ في عدد الطواف بنى على اليقين، كالشكِّ في عدد ركعات الصلاة.

ولا يُشرع تقبيل مقام إبراهيم، ولا التمسح به.

وإذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ»، ويقول ذلك كلما استلمه.

ويُشترط جعل البيت عن يساره في جميع الطواف، فلو طاف مُتَّهِقِرًا على قفاه، ولو في بعض شوط، أو استقبل البيت أو استدبره = بطل ذلك الشوط، لأنه لم يجعل البيت عن يساره في جميعه.

وأول ركن يمرُّ به بعد الحَجَرِ يُسمَّى الرُّكنَ العِراقِيَّ، ثم يليه الرُّكنَ الشَّامِيَّ، فهذان الرُّكنان لا يُشرَعُ لهما تقبيلٌ ولا استلامٌ ولا إشارة، فإذا أتى الرُّكنَ اليماني استلمه، ثم كلما حاذى الحَجَرِ والرُّكنَ اليماني استلمهما، فإن شقَّ أشار إليهما.

ويقول كلما حاذى الحجر: «الله أكبر».

ويقول بينه وبين الرُّكنِ اليماني: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ويقول في بقية طوافه: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

وإن شاء قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمِكَ،
وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ، وَهَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ويشير إلى مقام إبراهيم.

وإن شاء قرأ القرآن، وعند المالكية يُكرهه، وإن شاء قال:
«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فإذا فرغ من طوافه صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بِـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَرَادَ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً
مِنْ كُلِّ دَاءٍ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ».
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ.



فصل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ثم يرقى عليه، فإذا أتى من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] - إن كان ذكرًا -، حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبل ويكبر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ويقول: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

يقول ذلك ثلاثًا، ويدعو بما يحب.

ثم ينزل فيسعى، والسعي ركن لا يصح الحج إلا به، - وعند الحنيفة واجب يجبر بدم -، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة سبع مرات، يعتد بالذهاب مرة والرجوع مرة، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل الأخضر نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا - بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى - حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين، فيترك شدة السعي، ويمشي إلى المروة.

ويُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،
وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَلَا يُسَنُّ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقِي وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَيُسَنُّ مَبَادِرَةً
بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَتَقْصِيرٍ مَتَمِّعٍ لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ لَيْسَتْ فِي الْحَلْقِ
لِلْحَجِّ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مَتَمِّعًا حَلَقَ وَقَصَّرَ وَقَدْ حَلَّ لَهُ
كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.



فصل

في سابع ذي الحجة يخطب الإمام عند الكعبة أو بين الركن والمقام لتعليم المناسك، عند المالكية والحنفية والشافعية، واختاره الأجرى من الحنابلة، ولم يره بعضهم.

ثم في يوم التروية ثامن ذي الحجة، يؤمر المكي والقادم بعمرة وكان حل أن يتجرد، ويغتسل، ويصلي ركعتين، ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين، ويطوف ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة، ومن أي موضع في المسجد أو باب الكعبة عند المالكية، أو من دويرة أهله عند الحنفية، أو من سائر الحرم عند الشافعية.

وأما القادم محرماً بالحج مفرداً أو قارناً فيخرج بلا تجديد إحرام إلى منى ويقول: «اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير»، ويلبي.

ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منى ويبت بها، وذلك المبيت سنة أو مستحب لا دم في تركه، عند المالكية

والحنفية والشافعية والحنابلة، وقال بعض المالكية بالدم في تركه.
 وإن صَلَّى الصُّبْحَ بِمَنَى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، سار ملبياً، ونزل
 بنمرة في بطن وادي عُرنة بين طرف الحرم وطرف عرفات،
 واغتسل وحضر الخطبة المتفق على فعلها بين الأربعة في مسجد
 إبراهيم لتعليم المناسك، ثم يؤذّن ويقيم ويُصَلِّي الظُّهر ثم يُقيم
 ويُصَلِّي العصر جامعاً بينهما؛ ولو فذاً عند الجمهور.

ثم يتوجّه إلى عرفات مُلبياً عند الحنفية والشافعية والحنابلة.
 وقال مالك: لا تلبية بعد زوال يوم عرفة.

ويقول في توجّبه لعرفات: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، ولوجهك
 الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وارحمني ولا تُخَيِّبني، إِنَّكَ
 على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ثم يقف عند الصَّخَرَاتِ الكبار وجبل الرَّحمة، ولا يُكَلِّفُ
 بصعودها، فكلُّ عرفة موقفٌ إِلَّا بطنَ عُرنة، ويستقبل القبلة،
 ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّمَا الخَيْرُ خَيْرُ الآخرة، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
 وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو
 على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري

نوراً.

اللَّهُمَّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من
وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر.

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما يلج في الليل، وشرِّ ما يلج
في النهار، ومن شرِّ ما تهبُّ به الرِّيح، ومن شرِّ بوائق الدهر.

اللَّهُمَّ إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرِّي
وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيءٌ من أمري، وأنا البائس الفقير،
المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقرُّ المعترف بذنبه،
أسألك مسألة المساكين، وأبتهلُ إليك ابتهال المذنب الذليل،
وأدعوك دعاء الخائف الضَّير، مَنْ خضعت لك رقبتَه، وفاضت
لك عبرته، وذللَّ لك جسمه ورغم لك أنفه.

اللَّهُمَّ لا تجعلني بدعائك شقيًّا، وكن لي رؤوفًا رحيمًا، يا
خيرَ المسؤولين، وخيرَ المعطين.

اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا ممَّا نقول.

اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي،
ولك ربِّي تراثي.

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووساوس الصدر،
وشتات الأمر.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيْحُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (مائة).

والإخلاص (مائة).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ (مائة).

والفاتحة (مائة).

أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (مائة)،

والباقيات الصّالحات (مائة)،

والأسماء الحسنی،

وآية ﴿رَبَّنَا إِنَّا . . .﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ . . .﴾ إلى ﴿... الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ثمَّ يدعو لنفسه وأشياخه ووالديه وإخوانه وأحبَّائه
والمسلمين.

والوقوف بعرفة من أركان الحجِّ، وقالت المالكيَّة: لا بدَّ من
الليل وإلا بطلَ الحجُّ، ويكفي الاقتصار على الليل عندهم.
وقالت الحنفيَّة والحنابلة: يكفي النَّهار بدم، وهو قول لمالكٍ
أيضًا.

وقال الشَّافعيَّة: الجمع بين الليل والنَّهار سنة ولا دم على
مَن اقتصر على النَّهار.



فصل

ثمَّ يدفع بعد الغروب من عرفة مع الإمام، على طريق المأزمين - الجبلين الصَّغيرين - بسكينة، وإذا وجد فجوةً أسرع مستغفراً وقائلاً: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسْكَي وَوَقِّفْنِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ».

ويُلبِّي عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة.

وقالت المالكيَّة: لا يُلبِّي بعد زوال يوم عرفة.

فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين، وإن ترك هذا الجمع وصلَّى المغرب في الطَّريق، أجزأ فعله ولا دمَّ عليه عند الحنابلة وبعض الحنفيَّة، وقال بعض المالكيَّة والحنفيَّة: عليه الإعادة والدم.

وبيت بها ليلة النَّحر، وقالت المالكيَّة وبعض الشافعيَّة: إن لم ينزل بها وذهب بلا عذرٍ فعليه دمٌّ، وقالت الحنابلة: إن ذهب عنها قبل نصف اللَّيل فعليه الدَّم، وبعده لا شيءٍ عليه، وقالت الحنفيَّة: إن لم يبت بها فعليه الدَّم، وقيل: لا إثم ولا دم في تركه عند بعض الشَّافعيَّة وغيرهم.

ويلتقط منها الجِمار، ثمَّ يصلي الصُّبح بها بغلَسٍ، ويأتي إلى المشعرِ الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو ويكبر ويُهَلِّل ويُوْحِدُ، ويقول: «اللَّهُمَّ كما أوقفنا فيه، وأریتنا إيَّاه، فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحقُّ - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ولا يزال يدعو إلى أن يسفرَ جدًّا، ولا بأس بتقديم الضَّعْفَةِ والنِّساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلاً عند المشعر.

ثمَّ يدفع قبل طلوع الشَّمس إلى منى، ويسرع في وادي مُحسّر بقدر رمية حجرٍ، ويلتقط الحصى إن لم يكن التقطه.

وإذا وصل إلى منى قال: «اللَّهُمَّ هذه منى، قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنَّ عَلَيَّ بما مننت به على أوليائك، ثمَّ أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين».

ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة بسبع حصيات،
والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، يُكبر مع كل حصاة ويقول:
«اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا، واجعل ذنبي مغفورًا».

ويُلَبِّي إلى أن يرمي الجمرة عند الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة
وبعض المالكية، فرمي الجمرة واجب في تركه الدَّم عند المالكيَّة
والشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة، وقال عبد الملك المالكي: يبطل
الحجُّ بتركه.

وبعد الرمي ينحر أو يذبح هديه إن كان، ويقول: «إني
وجَّهت وجهي للذي فطر السَّمَاوَات والأَرْض حنيفًا، وما أنا مِنَ
المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ويأكل المُهدي من هدي التَّطَوُّعِ الْبَالِغِ مَحِلَّهُ عند المالكيَّة
والحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة، ولا يأكل من واجبٍ إِلَّا هدي التَّمَتُّعِ
والقران عند الحنفيَّة، ويأكل عند المالكيَّة إِلَّا مِنَ الْمَنْذُورِ وَجِزَاءِ
الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ الْعَاطِبِ قَبْلَ مَحِلِّهِ.

وعند الشافعيَّة لا يأكل من واجبٍ بنذرٍ أو فسادٍ أو تمتُّعٍ أو
قرانٍ أو افتداءٍ أو جزاءٍ صيدٍ.

وعند الحنابلة يأكل من هدي التَّمْتَع والقران، ولا يأكل من واجب ولو بالنَّذر أو بالتَّعين أو جزاء الصَّيد.

ولا يُباع شيءٌ من الهدي والأضحية، ولا يُعطى الجزار أجرته منهما.

ثمَّ يحلق أو يقصّر شعر رأسه مستقبلاً بادئاً بالشَّق الأيمن ثمَّ الأيسر، ولا تحلق المرأة بل تقصّر.

وفي ترك الحلق أو التَّقصير دمٌ عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة.

وقالت الشافعيَّة: يبطل الحجُّ بتركه، إلا أنَّهم يقولون: وقت طواف الإفاضة والسَّعي والحلق أو التَّقصير العُمُر.

ويقول عند الحلق: «اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك، واجعل بكلِّ شعرةٍ نوراً يوم القيامة، اللَّهُمَّ بارك لي في معيشتي، واغفر لي ذنبي، وتقبَّل مني عملي».

ويدفن شعره ويكبر ويقول: «الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللَّهُمَّ زدنا إيماناً وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا والمسلمين».

ويُصلِّي ركعتين.

وبعد الحلق يحلُّ له غير النِّساء والطَّيب والصَّيد حتَّى يطوف.

ثم يُفيض إلى البيت، ويطوف بلا رَمَلٍ، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يسعَ أوَّلاً مع طواف القدوم، أو كان متمتعا ثم أحرم بالحج من مكة، بخلاف القارن والمفرد فلا يُعيدان سعيهما إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم.

وطواف الإفاضة ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به عند الجميع.

ثم يشرب من ماء زمزم قائمًا مستقبلًا ما أحبَّ قائلًا: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعا وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسل به قلبي، واملاه من خشيتك وحكمتك».

ويرشُّ على بدنه وثوبه.

ويدخل البيت حافيًا، ويصلي ركعتين بين العمودين، ويدعو ويقول: «يا ربَّ البيت العتيق، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك، اللهم يا خفي الألفاظ آمنا مما نخاف».

ونحو ستة أذرع من الحجر معدود من البيت.

وليس دخول البيت من مناسك الحج عند الجمهور، وعده ابن القيم وصاحب القاموس من سننه.

ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر، وقيل: يصلِّيها بمكة

ويحضر الخطبة بمنى، ويبيت فيها فيما بين جمرة العقبة ووادي مُحَسَّرٍ، وحلَّ له كلُّ ما حرُم بالإحرام حتَّى النساء والطيب والصَّيد من غير الحرم.

وبعد زوال ثاني يوم النَّحر يغتسل ويمشي إلى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخَيْف ويرميها - وقد جعلها عن يساره بسبع حصياتٍ -، ويكبر مع كلِّ حصاةٍ، ويتقدَّم أمامها ويرفع يديه طويلاً، ويمشي إلى الجمرة الثانية ويرميها كالأولى، ويمشي إلى جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع حصياتٍ، ويكبر عند كلِّ حصاةٍ، وينصرف بلا وقوفٍ للدُّعاء بعدها.

ثمَّ يُصلي الظهر ويحضر الخطبة ويبيت بمنى أيضاً.

وبعد زوال ثالث أيام النَّحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمراتِ الثلاث، كلُّ واحدةٍ بسبع حصياتٍ، ويفعل كما تقدَّم.

ثمَّ يُصلي الظهر، ويحضر الخطبة.

وإن أراد التَّعجُّل إلى مكَّةَ فله ذلك، كالمعدورين من السُّقاة فلهم ترك المبيت بمنى، وكالرعاة فلهم أن يرموا يوم النَّحر ثمَّ يجمعوا رمي يومين بعد يوم النَّحر في يومٍ، أو يرموا يوماً ويتركوا يوماً.

والأفضل مبيته بمنى ليلة رابع أيام النَّحر ثالث عشر الشَّهر.

وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث، كلُّ واحدةٍ بسبعٍ ويفعل كما سبق ويُسبِّح ويحمد يدعو بعد الأُولَيِّينِ، ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا».

والبيات بمنى ليالي الرمي واجبٌ، في تركه الدَّم عند المالكيَّة والحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، والرمي كذلك.

وبعد الزوال والرمي يروح إلى المَحْصَبِ فيُصَلِّي فيه الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويرقد رقدَةً، ولا دم في ترك البيات بالمَحْصَبِ.

ثمَّ بعد رقدته مِنَ المَحْصَبِ يذهب إلى البيت ويطوف به للوداع وهو واجبٌ، في تركه الدَّم عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة.

وقالت المالكيَّة - في روايةٍ - : هو سُنَّةٌ لا دم في تركه.

وقال بعضهم: مندوبٌ.

ويسقط عن الحائض والنَّفساء.

وإن أراد العمرة خرج إلى الحلِّ كالْتَنَعِيمِ المعروف بمساجد عائشة أو الجعْرانة والحديبية، ويغتسل ويلبس رداءه وإزاره ونعلين، ويصلي ركعتين وينوي عمرةً لله، فيُحْرَم ويُلَبِّي، ويرجع إلى البيت ويطوف سبْعًا، ويصلي ركعتين خلف المقام، ويسعى سبْعًا بين الصِّفا والمروة، ويحلق أو يُقَصِّر على المروة أو غيرها ويَحِلُّ.

وإذا أراد الخروج طاف سبعا، وصلّى ركعتين خلف المقام، ويدعو تحت الميزاب، ويشرب من زمزم ويتزوّد منه، ويلتصق بالملتزم بصدره ووجهه وبطنه ويبسط عليه يديه ويقول: «اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، وسيّرتني في بلادك حتّى بلّغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد عليّ رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مُستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك.

اللَّهُمَّ فأصحبني العافية في بدني، والصّحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدّنيا والآخرة، إنّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وصلّى على النبيّ ﷺ.

ثمّ يقبل الحجر الأسود ويخرج - وقيل: ينظر إلى الكعبة - ويقول: «اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد».

ولا يمشي القهقريّ على عقبه كما يفعله كثيرٌ من الجهلة، [ظناً] أنّه لا يجوز استدبار البيت، وأنّه من تعظيمه البيت ألاّ يصرف وجهه عنه حتّى يخرج من المسجد، فإنّ هذا جهلٌ مخالفٌ للسنة.

فصل

في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبيه

إذا دخل المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». ثم يُصلي ركعتين تحية المسجد، والأولى أن تكون في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر.

ثم يأتي قبره ﷺ فيقف قبالة وجهه، ويستقبل جدار الحجرة بأدبٍ وغيضٍ صوتٍ، مملوء القلب بالهيبة، كأنه رأى النبي ﷺ، فيقول: «السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا نبيَّ الله، السَّلام عليك يا صفوة الله، السَّلام عليك يا خيرَ خلق الله، السَّلام عليك يا سيِّد المرسلين وخاتم النبيِّين وقائد الغرِّ المحجَّلين، السَّلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصَّالحين، جزاك الله عنَّا ما جزى نبيًّا عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخير خلقه، وأشهد أنك قد بلَّغت الرِّسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده.

اللَّهُمَّ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالذَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ
المقام المحمود الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ،
جِزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْهُ».

ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَى عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ، جِزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضُ
عَنْهُ».

ثُمَّ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَيَسُنُّ زِيَارَةَ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَالشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ عُرِفَ قَبْرَهُ
بِخُصُوصِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمَنْكُمُ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا
تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وإن زار مُعَيَّنًا قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ - يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ - ،
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



طبقاتُ السَّماعِ^(١)

الطَّبقةُ الأولى

سَمِعَ عَلِيٌّ _____^(٢)، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ»،
_____^(٣)، صَاحِبُنَا _____^(٤)،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____^(٥)، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسخَتِهِ.
وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِّي؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ،
بِإِسْنَادِي الْمَذْكَورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ وَفُودِ الْحُجَّاجِ»،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

صَحَّحَ ذَلِكَ

وَكْتَبَهُ صَاحِبُ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْدِ الْعَصِيِّ

يَوْمَ/ لَيْلَةَ _____ مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ ١٤ _____

فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

- (١) على المعنى بالكتاب في الطبقة الأولى، ثم على أصحابه فمن بعدهم في البقية.
- (٢) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ الْقَدْرَ الْمَسْمُوعِ، هَلْ هُوَ جَمِيعُ الْكِتَابِ أَمْ بَعْضُهُ إِلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ؟
- (٣) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَارِئِ، هَلْ سُمِعَ الْكِتَابُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ أَمْ بِقِرَاءَةِ مَالِكِ النُّسخَةِ، أَمْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنِ الْأَوَّلِ: (مِنْ لَفْظِي)، وَعَنِ الثَّانِي (بِقِرَاءَتِهِ)، وَعَنِ الثَّلَاثِ (بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ).
- (٤) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ اسْمُ السَّمَاعِ.
- (٥) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ عَدَدُ مَجَالِسِ السَّمَاعِ، يُقَالُ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ، وَهَكَذَا.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ - ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ
الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِيحُ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ

يومَ/ليلةَ _____ ، مِنْ شَهْرٍ _____ سَنَةِ _____ ١
فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

(١) يُشِيرُ الشَّيْخُ الْمُسَمَّوعُ إِلَى مَا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لِلْكِتَابِ عَنْ شَيْخِهِ: قِرَاءَةً، أَوْ إِجَازَةً، أَوْ قِرَاءَةً بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لَهُ؛ بِإِحْدَى الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ (قِرَاءَةً)، أَوْ (إِجَازَةً)، أَوْ (قِرَاءَةً بَعْضَهُ، وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لِي)، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مَسْمُوعٍ فِي طَبَقَةٍ تَالِيَةٍ، فَلْيَتَّبِعْ لِهَذَا.

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،
عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ - _____ (٢) ،
بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِيحُ ذَلِكَ

وَكُتِبَهُ

يَوْمَ/لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ _____
فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

(١) يُشَارُ فِيهِ إِلَى مَا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لِلْكِتَابِ عَنِ الْمَعْنِيِّ بِهِ : قِرَاءَةً ، أَوْ إِجَازَةً ، أَوْ قِرَاءَةً
بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لَهُ ، وَذَلِكَ بِإِحْدَى الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ (قِرَاءَةً) ، أَوْ (إِجَازَةً) ، أَوْ (قِرَاءَةً
بَعْضَهُ ، وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لِي) .



الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،
عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
_____ ، (٢) ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -
_____ ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ
وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَوِّحْ ذَلِكَ

_____ وَكُتِبَتْهُ
يَوْمَ/لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ _____ ١
فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

(١) يُشَارُ فِيهِ إِلَى مَا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رَوَايَةِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ : قِرَاءَةً ، أَوْ إِجَازَةً ، أَوْ قِرَاءَةً بَعْضَهُ
وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لَهُ ؛ بِإِحْدَى الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ (قِرَاءَةً) ، أَوْ (إِجَازَةً) ، أَوْ (قِرَاءَةً بَعْضَهُ ، وَإِجَازَةً
بَاقِيَهُ لِي) ، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مَسْمُوعٍ فِي طَبَقَةٍ تَالِيَةٍ ، فَلْيَتَنَّبَهُ لِهَذَا .

الطَّبِيقَةُ الْخَامِسَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامع السالك في أهلكم الناسك» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،
عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ،
_____ ، _____ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -
_____ ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ
وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِيحُ ذَلِكَ

_____ وَكَتَبَهُ
يَوْمَ/ لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرٍ _____ سَنَةِ _____ ١
فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،
فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،
عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ،
_____ ، _____ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -
_____ ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ
وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِيحُ ذَلِكَ

_____ وَكُتِبَتْ
يَوْمَ/ لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ _____ ١
فِي _____ بِمَدِينَةِ _____



الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
_____ ، صَاحِبُنَا _____ ،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،

عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

_____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -

_____ ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ

وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِّحَ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ

_____ ، _____ مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ _____ ١

_____ فِي _____ بِمَدِينَةِ _____



الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،

، _____ ، صَاحِبُنَا _____ ،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .

وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،

بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،

عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

، _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -

، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ

وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِّحَ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ

بِوَجْهِ / لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرِ _____ سَنَةِ _____ ١

فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

الطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،
صَاحِبُنَا _____ ،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسَخَتِهِ .
وَأَجَزْتُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،
بِحَقِّ رَوَايَتِي لَهُ _____ ،

عَنْ _____ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ،
_____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -
_____ ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ

وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحِّحَ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ

يوم/ليلة _____ من شهر _____ سنة ١٤ _____

في _____ بمدينة _____

الطَّبَقَةُ العَاشِرَةُ

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (١) ، «جامعُ السَّالِكِ فِي أَهْكَامِ النَّاسِكِ» ،

، _____ ، صَاحِبُنَا _____ ،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ ، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسخَتِهِ .

وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي ؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ،

، بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهُ _____ ،

عَنْ _____ ، قَال: أَخْبَرَنَا

، _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا _____ ، _____ ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ -

، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي «عُقُودِ الْإِبْتِهَاجِ لِإِجَازَةِ

وَفُودِ الْحُجَّاجِ» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

صَحَّحَ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ

بِیَوْمٍ / لیلۃ ، مِنْ شَهْرٍ _____ سَنَةِ ١ _____

فِي _____ بِمَدِينَةِ _____



شجرةُ اسنادِ مالكٍ هذه التُّسْفِيَّةُ
من كتابِ جامعِ السالِكِ في اَهْلَامِ النَّاسِكِ الى العَتَمِي

صَاحِبُ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْبِيُّ



